

وهو قول عطاء ابن وهب وابن جيب من اصحاب مالك
وحكامه الساجي عن الشافعي وحملوا الاستثناء في
الحديث المتقدم على ظاهره وان الصلوة في المسجد الحرام افضل
ولاحق بالحديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بمن حديث ابرهرة وفيه وصلوة في المسجد الحرام افضل
من الصلوة في مسجدي هذا بما تملوه وروى قتادة مثله
فيا في فضل الصلوة في المسجد الحرام على هذا على الصلوة في
سائر المساجد بما تملوه ولا خلاف ان موضع قبره
افضل من بقاع الارض قال القاضي ابو الوليد الباجي الذي
بقضيه الحديث مخالف حكم مكة لسائر المساجد ولا يعلم
منه حكمها مع المدينة وذهب الطحاوي الى ان هذا التفضيل
انما هو في صلوة الغرض وذهب مطرف من اصحابنا الى ان
ذلك في المناقاة ايضا قال وجمعة خير من جمعة ورمضان
خير من رمضان وقد ذكر عبد الزراق في تفضيل رمضان
بالمدينة وغيرها حديثا نحوه وقال عليه السلام ما بين بيتي

ومنبري

ومنبري روضة من رياض الجنة ومثله عن ابرهرة وابو
سعيد وزاد او منبري على حوضي وفي حديث اخر منبري
على ترعة من ترع الجنة قال الطبري فيه معنيان احدهما
ان المراد بالبيت بيت سكناه على الظاهر ومع انه روى
بيت ما بين حجرته ومنبري والثاني ان البيت هنا القبر
وهو قول زيد بن اسلم في هذا الحديث كما روى بين قبري
ومنبري قال الطبري واذا كان قبره في بيته اتفقت معاني
الروايات ولم يكن بينها خلاف لان قبره في حجرته وهو بيته
وقوله ومنبري على حوضي قيل يحتمل انه منبره بعينه الذي
كان في الدنيا وهو الاظهر والثاني ان يكون له هناك منبر
والثالث ان قصد منبره والحضور عنده للملازمة الاعمال
الصالحه بورده الحوض وبوجوب الشرب منه قاله الباجي
وقوله روضة من رياض الجنة يحتمل معنيين احدهما
انه موجب لذلك وان الدعاء والصلوة فيه يستحق
ذلك من الثواب كما قيل الجنة تحت ظلال التوفيق والثاني